رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الجامع الكبير - 62 - كتاب النكاح والطلاق للشيخ الإمام ابن باز -رحمه الله- كبار العلماء

093 إذا رضع معي ولد، ووالده تزوج أخرى وأنجب منها بنت، هل يجوز لي زواجها؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

آآ اذا رضع معي من امي ولد ووالد الولد اخذ امرأة اخرى وانجب منها بنت اذا رضع معي من امي ولد والوالد ووالد الولد اخذ امرأة اخرى وانجب منها بنت - 00:00:00

هل يجوز لي ان اتزوج من امك وولد اقرأ روعة تامة خمس وضعات ترى اهلك هذا الولد اما ابوه اذا تزوج بعدا وانجب منها بنتا فهذه بنت الله يا ولد طب خلك لا نضع من امك - 00:00:18

من لبن اللبن ابو الولد الاجنبي هذا ما له تعلق بها انما هذا الذي رضع منه من راع بامه لامر اما والد الطفل ما لك ولاولادك لك ان تأخذ بنتها - 00:00:41

لكن البنت او في هذا الرابع واما هو صار فخلف لانه رظع من امه لانه لا لانه ولد فلان بانه رضع من مين قال اولاد زوج صاحب اللبن نرى زوجا لامك واولاده - 00:01:03

اما يجوز ان يتزوج؟ نعم - 00:01:31